بالدرك والجوار الكفالة المكفالة به دون الرهن
وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها
في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من
الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر
الشريعه واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس
الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر
امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها
بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو
نادر وفي وكالة البزازيه قال لرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على
الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان
الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني
فيخلصه بمبلغ فحينيذ يرجع بغير شرط الرجوع
بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها
فليحفظ والقسمه اي النصيب من النوايبة وقيل
هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فيا
لكفالة بها صحيحة صدر الشريعه قال رجل لاخر
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله
لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والمسلة بحالها ضمن هذا والمراد على ما قدمه بقوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كافي الشرنبلاليه والا
ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامه

للمغرور

مطلب قال لاخر اسلك ولم اخذ مالك فانا ضامن فسلك فاخذ ماله

للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقه هو ضمان الكفالة
للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه
منها باد او ابرا وفي الكفيل بالنفس برده اليه
كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب
بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض
عن هبته وفي كل موضع يملك المدفوع اليه معا
بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه
في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل
للمختلعة بالنفقة على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد
النكاح بينهما ثوب غاب عند دلال لا ضمان عليه
ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساومه واتفقا
على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال
ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق
ولا ضمان ولا على صاحب الحانوت عند
الامام لانه مودع المودع الدلال معروف في يده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي
اخذت منه برا ولو قال طالب غريمي في مصر كذا
فان اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل
لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان
الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل
بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه

مطلب فروع مهمة ينبغي التنبه لها

مطلب ثوب غاب من دلال

مطلب ضمان الدلال الثمن باطل

Copyright King Saud University